تعقيب أ.د.عصام أبو النصر علي بحثي تقويم عروض التجارة في الوعاء الزكوي بين المتطلبات الشرعية والمعايير المحاسبية المقدمين الى الندوة الثامنة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة

احمد الله

بداية نشكر الأمانة العامة لندوات قضايا الزكاة المعاصرة على اختيارها الموفق لهذا الموضوع والذي ظهرت فيها عدة آراء ترتب عليها اختلاف وعاء ومن ثم مقدار الزكاة.

ونشكر لها أيضا دقة وشمول مخطط الاكتتاب .

والشكر موصول للباحثين لتناولهما الموضوع بعمق وشمول ووضوح ليس من الناحية الفقهية فقط وانما من الناحية المحاسبية أيضا.

أقول ان موضـوع القيـاس أو التقـويم المحاسـبي للموجـودات أو الأصول المتداولة ، ونعني به تحويل الموجود الي نقد بدون بيع، تناولته عدة معايير محاسبية أهمها:

(1) المعيـار المحاسـبي الـدولي رقم (2):" المخـزون" والصـادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.

(2) المعيار الدولي للتقرير المالي (٩):" الأدوات المالية" والصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة

(3) المعيار الدولي رقم (13) للتقرير المالي: " قياس القيمة العادلة " والصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.

(4) المعيار المحاسبي الـدولي رقم (32): "الأدوات الماليـة: العـرض "والصادر عن مجلس المعايير الدولية للمحاسبة.

(5) المعيار المحاسبي الدولي رقم (37): "المخصصـات والالتزامـات المحتملة والأصول المحتملة " والصـادر عن مجلس المعـايير الدولية للمحاسبة.

وقد تناولت هذه المعايير القياس المحاسبي لكل من بضـاعة آخـر المدة والأصول المحتفظ بها لغرض البيع وكذا الأدوات المالية في المنشآت التجارية.

ويضاف اليها المواد الخام والبضاعة تحت التشغيل والبضاعة التامة الصنع في الشركات الصناعية.

وهذه المعايير انتجت لنا اربع أسس للتقويم :

الأول: التقويم بالتكلفة

وهي المبالغ التى تم التنازل عنها للحصول على أصل معين.

وبالطبع، فان هذا الأساس يمتاز بالوضوح ومن ثم سهولة الفهم والتطبيق من قبل مستخدمى البيانات المالية.

كما يمتاز بصعوبة التلاعب من قبل معدي البيانات.

بالإضافة الى الموضوعية وعدم التحيز. وامكانية التحقق والاثبات.

وأخيرا الابتعاد عن التقديرات وما ينجم عن ذلك من اخطاء.

المشكلة ان هذا الاساس يكون محل شك بعد التملك إذ تصبح القيمة المسجلة شيئاَ من الماضي ولاسيما في ظل ديناميكية السوق وتغير القوة الشرائية لوحدة النقد. وبالتالي فان التكلفة بعد مرور الزمن لا تعبر عن القيمة الحقيقية للأصل.

ومن الناحية الزكوية فان التقويم بالتكلفة لا يخلو من ضررين:

اما ضرر بالتاجر إذا انخفضت أسعار السوق عن التكلفة، لانه يزكي في هذه الحالة عن قيمة اعلي مما يملكه.

او ضرر بالفقير إذا زادت أسعار السوق عن التكلفة لانه يُحرم من الفرق بين السعرين.

كما ان هذا الأساس، وهذا هو الأهم، لا يعبر عن حقيقة ما يملكه المزكي يوم وجوب الزكاة.

الأساس الثاني: أساس التقويم بالقيمة العادلة

وهي أي القيمة العادلة تعكس السعر الذي يمكن ان تتم به المعاملة في ظروف عادية منتظمة للبيع بين مشاركين في السوق الرئيسية في تاريخ القياس.

فكأن القيمة العادلة: هي السعر الذي يمكن البيع به (سعر الخروج).

والقيمة العادلة، بذلك، مقياس يستند الي السوق وليس مقياساً خاصاً بالمنشأة .

والمشكلة في القيمة العادلة ان الاعتماد عليها يعطي الإدارة فرصة للتحيز والتلاعب في تحديد هذه القيمة والتي لن تكون بالطبع عادله في هذه الحالة.

الأساس الثالث: أساس القيمة الاستبدالية

ويقصد بها المنافع التى يتم التنازل عنها للحصول على أصل معين يتم إستبداله بأصل آخر مماثل مملوك للمنشأة . ولذا، تعرف هذه القيمة باسم سعر الدخول وهو السعر الذي يمكن الشراء به. السعر الذي يمكن الشراء به

الأساس الرابع وهو اهم الأسس التيي تعنينا في التقويم او القياس لأغراض الزكاة

وهو أساس التقويم بالتكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق ايهما اقل

وقد سبق ان اوضحنا المقصود بالتكلفة .

اما صافي القيمة القابلة للتحقق فهي سعر البيع المقدر والذي يمكن الحصول عليه في السياق العادي للأعمال مطروحاً منه التكاليف المقدرة للإتمام والتكاليف المقدرة الضرورية للقيام بالبيع. (معيار المخزون رقم ٢)

ويلزم الإشارة الي إن القيمة القابلة للتحقق أو سعر البيع ناقصاً مصروفاته تختلف من منشأة لأخري وحسب طريقتها في البيع وطبقا لظروفها.

وعلى ذلك، فالقيمة القابلة للتحقق مقياس يعتمد على ظروف المنشأة والتي تختلف من منشأة لأخري. بخلاف القيمة العادلة والتي تعد مقياسا يستند الي ظروف السوق .

ولما كانت التكلفة تقل عن القيمة القابلة للتحقق في الغالب الأهم، فان التقويم المحاسبي وفقا لهذا الأساس يكون في اغلب حالاته بالتكلفة. وهذا التقويم لا يتفق مع متطلبات تقويم عروض التجارة المقررة شرعاً.

وهذا الأساس: " التكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق" يقوم على تطبيق مبدأ الحيطة والحذر من خلال اخذ الخسائر المتوقعة في الاعتبار وتجاهل الأرباح المتوقعة.

السؤال الان أي هذه الأسس يحقق لي شرط الملكية التامة

أقول لا التكلفة

ولا القيمة العادلة

ولا الثيمة الاستبدالية

ولا التكلفة او السوق ايهما اقل

وما اراه انا تعديل هذا الأساس لأغراض الزكاة ليكون صافي القيمة القابلة للتحقق بدلا من التكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق.

اكرر تعديل هذا الأساس لأغراض الزكاة ليكون صافي القيمة القابلة للتحقق بدلار من التكلفة او صافي القيمة القابلة للتحقق

وفي هذا تطبيق لشرط الملكية التامة اذ ان صافي القيمة القابلة للتحقق هو الأساس الذي يعبر تعبيرا فعليا عن هذا الشرط.

وفي المقابل، فقد تناول تقويم عروض التجارة لأغراض الزكاة كل من ندوات قضايا الزكاة المعاصرة الأولى والسابعة والحادية والعشرين والثانية والعشرين .

كما تناوله بالطبع دليل الارشادات لحساب زكاة الشركات .

وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال المعيار ٣٥.

واللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء بالمملكة.

وقد رات هذه الندوات والجهات، وغيرها، تقويم عروض التجارة بسعر السوق فيما عدا الندوة السابعة التي رات التقويم بالقيمة الاستبدالية أي سعر الشراء .

و بالطبع فان التقويم بسعر السوق هو الرأي الأرجح وفقا للنصوص التي أوردها الحبيب د/ محمد في صفحتين 14/15.

والتقويم بسعر السوق لا تكلفة الشراء ولا القيمة الاستبدالية هو قول جمهور الفقهاء من المتقدمين والمعاصرين والادلة في ذلك كثيره كثيرة.

هذه واحدة اما الثانية وهي التي تتعلق بالمخصصات وهي احد بنود المخطط والتي تناولها البحثين

فالمخصصات هي المبالغ التي يتعين تحميلها على الإيرادات بغرض مواجهة النقص الفعلي في قيمة بعض الأصول الثابتة والخسارة المؤكدة في قيمة بعض الأصول المتداولة، وكذا الزيادة المؤكدة في بعض الالتزامات.

وجميع هذه المبالغ مؤكدة الحدوث غير انها غير محددة المقدار والموعد بدقة.... اوأكد مؤكدة الحدوث.

وهذه المخصصات على ثلاثة أنواع:

الأول: لمواجهة النقص المحقق في قيمة الأصول الثابتة نتيجة الاستعمال والتقادم ومضي الوقت. وهذه لا يتم حسمها من الموجودات الزكوية لان ما يقابلها من اصول لم يدخل في الموجودات الزكوية. ومن امثلة هذه المخصصات مخصص استهلاك الأصول الثابتة.

الثاني: لمقابلة الخسارة المؤكدة في الأصول المتداولة في حالة انخفاض سعر السوق عن التكلفة وهذه ايضاً لا يتم حسمها من الموجودات الزكوية لان ما يقابلها من موجودات أُخذ بسعر السوق سواء أكان أقل أو أكثر من التكلفة. ومن امثلة هذه المخصصات مخصص انخفاض أسعار البضائع ومخصص الديون المعدومة.

الثالث: لمقابلة الزيادة المؤكدة في الالتزامات، وهذه يلزم حسمها من الموجودات الزكوية لانها تمثل نقصا في ملكية المزكي.

ومن امثلة هذه المخصصات مخصص التعويضات القضائية ومخصص مكافأة ترك الخدمة ومخصص الضرائب.

إذا فليس كُل المخصصات لا تقبل الحسم وانما فقط فقط المخصصات التي تم تكوينها لمواجهه النقص المحقق في الأصول الثابتة والخسارة المؤكدة في الأصول المتداولة، اما ما يتم تكوينه لمواجهة الزيادة المؤكدة في الالتزامات فيلزم حسمها من الموجودات الزكوية.

وأخيرا وفيما يتعلق ببحثي د محمد ود عبد العزيز

فطبعاً بحث د. الفزيع الذي بين أيدينا كغيره من بحوثة التي طالما تعودنا عليها تتسم بالعمق والشمول والمعاصرة والتأصيل ولاسيما.

فشكر الله له على جهوده المباركة.

وعندي بعض الاستفسارا ت لاستكمال جوانب الخير في البحث

ذكرتم ما نصه: يجوز تقويم الأصول الزكوية للمنشآت التجارية وفق قوائمها المالية. هذا في ص١١ وفي المقدمة الرابعة

فالعنوان قد يفهم علي غير ماارادتم فضيلتكم منه فما يفهم من العنوان بحالته هو الاخذ بالتقويم المحاسبي الوارد في القوائم المالية واعتباره تقويماً مقبولاً لأغراض الزكاة.

وما اعتقد انك تقصده انه يمكن الاستفادة من بيانات القوائم المالية في حساب الزكاة وبالتالي يجب ان تخضع الأصول الزكوية التي تظهر في القوائم المالية للتقويم الشرعي، وهذا ما اكدت علية انت صراحة في الفقرة الثانية ص١٢ .

وفيما يتعلق بالرأي الثاني اي التقويم بالتكلفة الاستبدالية وهو اختيار الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة فمن الثابت ان هذا مخالف لرأي الندوة الاولي والندوات 21و ٢٢ كما انه مخالف للمعيار ٣٥ الزكاة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية

اما بالنسبة للرأي الثالث وهو التقويم بسعر الشراء فهو بعيد عن شرط الملكية التامة كما انه مخالف لكلام كثير من الفقهاء كما ورد ببحثِكم القيم صـ23.

ما اريد فقط ان اشير اليه هو ان الراي الثاني والراي الثالث لا يحققان لنا شرط الملكية التامه اذ ان سعر السوق محسوما منه تكلفة البيع هو الذي يعبر لنا تعبيرا حقيقيا عن حقيقة ما يملكه المزكي.

ذكرتم ان عروض تجارة تُقوم بقيمتها الاستبدالية، ثم اضفتم (صافي القيمة القابلة للتحقق)

والواقع ان القيمة الاستبدالية تعبر عن سعر الشراء وهي تختلف عن القيمة القابلة للتحقق على التي تعبر عن صافي سعر البيع النحو الذي اوضحناه.

قضية جواز حسم مخصصات المخزون المتقادم او البطيء الحركة، مخصص تغير الأسعار، مخصص المخزون سريع التلف من وعاء الزكاة.

والواقع ان ما يقابل هذه المخصصات من المخزون تم ادراجه في الموجودات بالقيمة القابلة للتحقق ولوسمحنا بخصم هذه المخصصات من الوعاء لوقعنا في الازدواج في الخصم وبالتالي نري عدم جواز خصمها.

مسألة حسم نسبة الوكيل من ثمن البيع عند تقويم عروض التجارة طبعا اوافقكم لانه نقص في الملكية.

أقول وهذا هو الاهم

طالما اتفقنا على ذلك فلماذا لا ناخذ توصية بان التقويم لأغراض الزكاة لا يكون بسعر السوق وانما بسعر السوق بعد حسم ما قد يتحمله المزكي من مصروفات البيع فهذه المصروفات تقابل المصاغ او المصنعية في زكاة الحلي وكلاهما يمثل نقصا في ملكية المزكي. وهو مايمكن التعبير عنه بصافي القيمة القابلة للتحقق

اما فيما يتعلق ببحث د عبد العزيز

تقسيم عروض التجارة الي أصول ثابتة وأصول متداولة يحتاج الي إعادة النظر إذا ان الأصول الثابتة لا تدخل في عروض التجارة، حتى لو قال بذلك صاحب المرجع الذي اشرت اليه او غيره فالاصول الثابتة هي كل ما تشترية بقصد الاستفادة منه لفترات المالية طويلة لا بقصد إعادة بيعه وعروض التجارة نشتريها بقصد إعادة بيعها فهما متناقضان لا مترادفان وارجو أن يتسع صدركم بحذف ذلك.

حتى فضيلتكم في صـ9-10 ذكرتم ان الأصول الثابتة من بين الموجودات التي لا يشملها التقويم لأغراض الزكاة.

بالطبع أوافق على تزكية بضاعة الوكالة لدي الغير على أساس القيمة القابلة للتحقق ولكن اسمح لي ان أضيفت بسعر سوق الوكيل لا سعر سوق الموكل وبالطبع بعد حسم عمولة الوكيل كما تفضلتم.

كما أوافق على ما ذهبتم اليه من وجوب الزكاة في البضاعة تحت التصنيع ولكن ليس بالتكلفة الاستبدالية وانما بالقيمة القابلة للتحقق أي سعر السوق ناقصاً مصروفات البيع.

لان سعر السوق ناقصاً مصروفات البيع هو الذي يعبر تعبيراً حقيقياً عن ما يمتلكه المزكي.

و فيما يتعلق بمخصص البضاعة الهالكة والتالفة والبطيئة وما ذكرتم من انه لا يُحسم من الموجودات الزكوية فانا معكم في ذلك ولكن لا لأنه تقدير إحتمالي ولكن لان ما يقابلها من بضاعة تم ادراجه في الموجودات الزكوية بالصافي أي بعد استبعاد الهالك والتالف والبطيء.

وأخيرا، فقد احسنتم القول عندما أِشرتم الى ان مخصص هبوط أسعار والبضائع الي لا يُحسم وان ما يقابلة من البضائع تم ادراجة ضمن الموجودات الزكوية بالقيمه القابلة للتحقق.

اكرر شكري للباحثين واسأل الل سبحانه وتهالى ان يجعل ثواب ماقدماه في ميزان حسناتهما يوم تجد كل نفس ماعملت من خير محضرا